

وضوء في الصلاة ثم انما من الماء على جميع بدن ثم تحت غسل جلده ولا  
يجب تقصير الشعر في غسل الجنابة اذا روي اصوله وانما في غسل الطهارة  
اجزاه عنقه وما والاكتف لو شمس العينين والنجاسة على بدن اجزاه عن جميعها  
وان نوى بعضها فليس له الا ما فوقه **باب** **الاستحاضة** وصفتها  
ان يضرب به على الصعيد الطيب حنبرية واحدة فيمسح بها وجهه و  
كغيره لوقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعوا انما كان يكفركم هكذا وضرب  
به يد على الارض فمسح بها وجهه وقدمه فانه يتيم كالتيم من حنبرية حجاز وله  
شروط اربعة احدها مسح عن استعمال الماء لحد منه او وضوء في الضربة باستعمال  
لمرض او برء شفهيه او وضوء العطش على نفسه او ماله او رفيقه او وضوء على  
نفسه او ماله في طلبه او اعزبه الا يتم شريطة ان امكنه استعماله في بعض  
بدن او وجد ماء الكيفير لطلبه استعماله وتيم لما في التيم الوقت فلا يتيم  
لغيره قبل حصول وقتها والنا فله في وقت التيم عليها الثالث التيم فان  
تيم ثمانية لم يصل بها فربطه وان تيم كثر بنية فله فعلها وفعولها ما شاء  
من الغسل بين والنوافل حتى يخرج وقتها الرابع الخراب فلا يتيم الا بخراب  
ظاهر له غبار ويطلق التيم ما يطلع طهارة الماء ويخرج الوقت والقدار  
على استعمال الماء وان كان في الصلاة **باب** **الحيض** ويمسح  
عشر قرا شفاء فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام والطهارة وقراءة القرآن  
ومسح المصحف والبيت في المسجد والوضوء في الفرج وسنة الطلاق والاعتقاد  
بالاشهر ويوجب الغسل والملوغ والا اعتماد به كما اذا انقطع الدم بوجوبه  
واطلاقه ويوجب سائر ما استعمل في غسله ويجوز استعماله مع الحيض ما دون  
الشرق لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اجنبوا كل شيء غير النكاح وقيل  
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واقوال الطاهر بين المصنفين ثلاثة  
عشر يوما واحدة الاثره واقل من حيض له المرأة تسع سنين واكثره ستون  
والمبتدأة

والمبتدأة اذا لم تزل الدم لوقت حيض فمبتدأة حملت قار انقطع الاقل من  
يوم وليلة فليس بحيض واذا جاوز ذلك ولم يعد الا الحيض فليس بحيض  
قار انكر ذلك ثلاثا متتالية لم يمسح ووجهه صامداة وان عمره اكثر من ثمانين  
استحاضة وعليها ان تغسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتغسله  
قار ان استمر بها الدم في الشهر الاخر فانه كانت معتادة فيحيضها ايام عادتها وان  
لم تكن معتادة والحيض في الشهرين او في بعض ايامها او في بعض ايامها او في بعض  
ايامها فيحيضها من كل شهر ستة ايام او تسعة لان غالب عادة النساء  
والرجال الحيض الا ان ترك الدم قبل ولادتها فيكون اوله شهر فكله به نفس  
**باب** **النفس** وهو الدم الخارج بسبب الوادة وحملها من الحيض  
واثره اربعون يوما واحدا لاقاره ومسح كرت الطهارة اغتسلت وهو ظاهر في  
قار عادتي مدة الاربعة من فوفنا من اينها **باب** **الصلاة**  
روي عادته ان الصامت يوما من قار السمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول خمس صلوات كتبه من الله العمد في اليوم والمليمة من حافظ عليهن  
كان له عند الله عيشة ان يدخل الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له  
عند الله عيشة ان شاء الله وان شاء غيره فالصلوات الخمس واجبة على  
كل مسلم بالغ عاقل الا الحائض والنفساء فمن لم يجد وجوبها جملته عزه ان  
وان جملتها عند الكفر ولا تجوز حرها من وقت وضوءها الا انما وجوبها  
او مشغول بشرطها فانها تسقط ثلثا فان تاب والا فتمسك  
**باب** **الزكاة** روي عن الصادق عليه السلام ان من لم يمسك الزكاة  
دون غيرها من الرجال دون النساء والاولاد من عشرة عشر كلمة اتر جميع قوله  
والا فانه احد عشر وبتبعها ان يكون المؤمن في صفة امانة عالم بالوقرات  
وتستحب ان يؤخذ من غير موضع على مستعمل القليلة قار ان يبلغ الصيغة التفتت